

## المجموع

أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا أنه يجب الغسل من الجنون مطلقا ووجهاف أشد منه أنه يجب من الإغماء أيضا ذكره في باب الغسل وإِ أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا المائدة وفي الملموس قولان أحدهما ينتقض وضوءه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع وقال في حرمة لا ينتقض لأن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقامت أطلبه فوقعت يدي على أخص قدميه فلما فرغ من صلاته قال أذاك شيطانك ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو مس ذكر غيره وإن لمس شعرها أو طفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بلمسه وإنما يلتذ بالنظر إليه وأن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان أحدهما ينتقض وضوءه للآية والثاني لا ينتقض لأنه ليس بمحل لشهوته فأشبهه لمس الرجل الرجل والمرأة والمرأة وإن مس صغيرة لا تشتهي أو عجوزا لا تشتهي ففيه وجهان أحدهما ينتقض لعموم الآية والثاني لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبهه الشعر الشرح في هذا الفصل مسائل إحداها حديث عائشة صحيح رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة من طريقين بغير هذا اللفظ أما الطريق الأولى فقالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راکع أو ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وأما الثانية فقالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك